



قرار رقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤ هـ

اسناد مشروع رصد مخالفات النقل العام وضبطها ألياً وبشياً بالإضافة إلى المخالفات المتصلة بمحطات الوزن الثابتة والمتحركة وتشغيلها وصيانتها إلى مشروع ساهر

يقرر ما يلي:

أولاً: يوكل مشروع رصد مخالفات النقل العام وضبطها ألياً وبشياً، بالإضافة إلى ما يتعلق بالمخالفات المتصلة بمحطات الوزن الثابتة والمتحركة وتشغيلها وصيانتها إلى (مشروع ساهر)، ويراعى - ما أمكن - أن يكون غالبية من يعمل في المشروع من السعوديين .
ثانياً: تشكل لجنة من وزارات: الداخلية، والنقل، والمالية، لإعداد الشروط اللازمة لتكليف (مشروع ساهر) بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، واتخاذ مايلزم بوضع مابتنق ذلك موضع التنفيذ.
ثالثاً: على وزارة النقل الإسراع في مراجعة نظام النقل العام على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ، ورفع ماتتواصل إليه إلى المقام السامي خلال مدة لاتتجاوز سنة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٤١٠ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٦ هـ، المشتعلة على برقيتي معالي وزير النقل رقم ١١٨٩/١٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٨ هـ ورقم ١٥٠/٠١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ،
في شأن اقتراح إسناد مهمة مخالفات النقل العام وضبطها إلى القطاع الخاص مقابل المشاركة في نسبة محددة من إيرادات الغرامة المالية المتعددة تلك المخالفات .
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩ هـ، ورقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨ هـ،
ورقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٦٨) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠ هـ.

قرار رقم ٣٨٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤ هـ

الموافقة على قيام هيئة السوق المالية وفقاً للتوقيت الملأ الذي تراه بفتح المجال للمؤسسات المالية الأجنبية لشراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩١٩ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٦ هـ،
المشتعلة على خطاب معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية رقم ٤٧٢٩/٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥ هـ،
في شأن جدوى السماح للأجانب غير المقيمين بالاستثمار المباشر في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية .
وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ،
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٥/٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤ هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠ هـ، المعد في هيئة الخبراء في مجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥ هـ،
يقرر
الموافقة على قيام هيئة السوق المالية - وفقاً للتوقيت الملأ الذي تراه - بفتح المجال للمؤسسات المالية الأجنبية لشراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية، وذلك بحسب ماتضعه من قواعد في هذا الشأن .

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٩٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٩ هـ بنزع ملكية

تألفاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتقويض المقر لهم، وتنبه شافلها بوجود إخلالها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإشلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.
رابعاً: تنفع الشركة السعودية للكهرباء بتوصيات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التقويض بعد إخلاء العقار المتزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوقيفه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة.
خامساً: يجوز لأصحاب الشأن النظام أمام ديوان النظام من قرارات اللجان التي تتخذ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار، سائساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة والمحافظ، والمركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.
سابعاً: على وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار، والعمل بمقتضاه.
وإنه الموافق...

وزير المياه والكهرباء
عبدالله بن عبد الرحمن العيصين

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١١ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمقعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، وما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: تنزع ملكية جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١/٥٠٢) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤ هـ الواقعة في حائل، والمتداخل مع حرم الخط الهوائي جهد ١٣٢ ك.ف الذي يربط المحطة رقم (٨٩٠١) بالمحطة رقم (٨٩٠٢) بحائل، الواقع بين البرج رقم (٢٧) والبرج رقم (٢٨)، وبمساحة إجمالية قدرها (٣٢٩٥.٤٦) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وتسعون متراً مربعاً وستة وأربعون سنتيمتراً مربعاً، حسب القرار الملكي المرفق، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السابعة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات، ولجنة تقدير التقويض، خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتقول الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (١/٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٩ هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء الفقرة (٣) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٤/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢ هـ.
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ صدوره.

عبداللطيف بن أحمد العثمان
المعاقف ورئيس مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له،
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢)، وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ،
وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)، وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ،
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٤/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢ هـ،
وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الهيئة (مرفق).

تسجيل وإشهار الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمزاحمية بمنطقة الرياض

وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٣ هـ

وتعنى وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أنه بموجب نظام الجمعيات التعاونية رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ وبناءً على قرار معالي الوزير رقم (٧٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٣ هـ، فقد تم تسجيل الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمزاحمية تحت رقم (٢٤٦)

